

## ملتقى الأبحر

@ 426 @ صولح عنها مع أحدهما ، وتجب في دار صولح عليها ، وما استحق من المدعى كلاً  
أو بعضاً يرد المدعي حصته من البديل ويرجع بالخصومة فيه ، وما استحق من البديل بعضاً أو  
كلاً يرجع المدعي إلى دعواه في قدره ، وهلاك البديل قبل التسليم في الفصلين ، ولو صالح